الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

وزارة التجارة الداخلية
وضبط السوق الوطنية

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
والمؤسسات المصغرة

تعليمة وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 27 أوت 2025

تعليمة وزارية مشتركة تحدد الاجراءات العملية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر في إطار المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة إلى تحديد الإجراءات العملية المتعلقة بممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، على النحو التالي:

أولا: شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر:

تطبيقا لأحكام المواد 2 و 3 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، المذكور أعلاه. يمارس نشاط الاستيراد المصغر من طرف الأشخاص الطبيعيين، الذين يحوزون على صفة المقاول الذاتي في ميدان "نشاط الاستيراد المصغر"، ويتم ممارسة هذا النشاط بصفة فردية وحصرية من طرف المستورد المصغر خلال تنقله شخصياً إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين إثنين (2) في الشهر ويتم احتساب ما يعادل هذا المبلغ (1.800.000 دج لكل تنقل) بالعملة الصعبة وفق سعر الصرف الساري المفعول، تاريخ قيام المستورد المصغر بالتصريح بقائمة السلع المستوردة عبر المنصة الرقمية لممارسة نشاط الاستيراد المصغر.

في جميع الحالات فإن هذا المبلغ غير قابل للتجميع في تنقل واحد خلال نفس الشهر، كما أنه لا يحق للمستورد المصغر استعمال قيم المبالغ المتبقية من تنقل سابق خلال التنقلات المقبلة.

تخضع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر للشروط الآتية:

1. بلوغ السن القانونية للعمل،
2. التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر،
3. عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح، سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرة،
4. حيازة بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول (ميدان/ نشاط الاستيراد المصغر /الرمز **080101**)،
5. الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
6. حيازة رقم التعريف الجبائي مصادق عليه من طرف مصالح الضرائب،
7. فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي،
8. حيازة "رخصة عامة" لممارسة نشاط استيراد المصغر تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية والتي تكون صالحة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد وفق الأشكال نفسها، وتكون هذه الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل.

يستفيد المستورد المصغر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، المذكور أعلاه، من الامتيازات الآتية:

- مسك محاسبة مبسطة لنشاط الاستيراد المصغر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا،
- الإعفاء من إلزامية القيد في السجل التجاري،
- الاعفاء من رخص الاستيراد المسبقة،
- حقوق و رسوم جمركية بنسبة 05 % ونظام ضريبي خاص وفقا للتشريع الساري المفعول.

ثانيا : كيفيات وإجراءات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر :

تتم الممارسة الفعلية لنشاط الاستيراد المصغر بعد الحصول على بطاقة المقاول الذاتي التي تسلمها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وذلك بعد التسجيل في المنصة الالكترونية **www.anae.dz** تمكن هذه البطاقة المستورد المصغر من الحصول على "الرخصة العامة" التي تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر، والملحقة بالمنصة الإلكترونية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وذلك حسب النموذج المرفق بهذه التعليمة ويتم تحميل الرخصة العامة إلكترونيا من هذه المنصة (ملحق رقم 01).

يتعين على المستورد المصغر التصريح بقائمة السلع المستوردة و قيمتها بالعملة الصعبة عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر، قبل وصول السلع إلى الإقليم الجمركي.

يتضمن هذا التصريح المعلومات التالية:

1. اسم ولقب و عنوان المستورد المصغر،
2. رقم التعريف الوطني،
3. البيانات و المعلومات المتعلقة بجواز سفر المستورد المصغر.
4. رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،
5. رقم وتاريخ الرخصة العامة التي تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية،
6. التاريخ المتوقع لدخول السلع إلى الإقليم الجمركي،
7. بيان تفصيلي للسلع المستوردة يتضمن المعلومات التالية : (تعيين طبيعة ونوعية السلع- بلد المنشأ- بلد المصدر- قيمة السلع بالعملة الصعبة - كمية السلع و تحديد الوحدة حسب طبيعة السلعة).

يلزم المستورد المصغر بتحميل سندات أو فواتير الشراء المتعلقة بالسلع المستوردة على مستوى المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر.

يتم التصريح بكل السلع المزمع استيرادها بمناسبة كل تنقل، في تصريح واحد عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر.

و يتعين عليه أيضا، قبل تأكيد قائمة السلع المستوردة، الالتزام عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر، باحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والصحة والأمن والنظام العام والآداب العامة.

يتم التبادل الآلي والبيني لقائمة السلع المستوردة والمصرح بها من طرف المستورد المصغر بين الإدارات والهيئات المعنية وكذا مصالح الجمارك عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر، لاستغلالها في حدود صلاحيات كل قطاع.

ثالثا : المواد والسلع المستثناة من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر :

طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، يستثنى من مجال ممارسة الاستيراد المصغر:

- السلع المحظورة و المواد الحساسة،
- التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- المواد الصيدلانية،
- السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة،
- السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب.

ترفق قائمة موجزة للسلع والمواد والتجهيزات المستثناة من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بهذه التعليمة وتوضع هذه القائمة في المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر (ملحق رقم 02).

ويمكن تحيين هذه القائمة دوريا بناء على المعطيات التي ستتوفر بمجرد الانطلاق الفعلي لعمليات الاستيراد المصغر.

رابعا : المبالغ المالية بالعملة الأجنبية لتغطية نشاط الاستيراد المصغر :

تطبيقا لأحكام المادتان 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، المذكور أعلاه. يتعين على المستورد المصغر أن يمول نشاطه كليا على حسابه البنكي بالعملة الأجنبية والمفتوح لدى بنك الجزائر الخارجي، على ألا تتجاوز قيمة المبالغ الموجهة للاستيراد المصغر مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين إثنين (2) في الشهر. ويتم احتساب ما يعادل هذا المبلغ (1.800.000 دج لكل تنقل) بالعلمة الصعبة وفق سعر الصرف الساري المفعول، تاريخ قيام المستورد المصغر بالتصريح بقائمة السلع المستوردة عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر.

لا تشمل قيمة السلع المنصوص عليها أعلاه، المنحة السياحية السنوية.

وفي هذا الشأن يعتمد المستورد المصغر على البطاقة البنكية الدولية كوسيلة رئيسية ووحيدة لتمويل نشاطه يتم تزويده بها من طرف بنك الجزائر الخارجي وتستعمل للقيام بالعمليات المالية بالعملة الأجنبية والمتعلقة بالشراء في الخارج للسلع المستوردة وذلك في حدود ما يعادل مبلغ السقف المحدد أعلاه.

وكما سبق ذكره يتم تحديد مقابل المبالغ المخصصة لعمليات الاستيراد المصغر في حدود المبلغ المذكور أعلاه بالعملة الاجنبية وفق سعر الصرف الساري المفعول عند تاريخ التصريح بقائمة السلع المراد استيرادها عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر.

وبالموازاة مع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، يحتفظ المستورد المصغر بصفة المسافر و يبقى خاضعا للحد السنوي المسموح بتصديره من العملة الصعبة المحدد بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية، كما يتعين عليه التصريح بها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

خامسا : إجراءات مراقبة مطابقة السلع المستوردة في إطار الاستيراد المصغر :

طبقا لأحكام المادة 6 (فقرة 3 و4) و المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، المذكور أعلاه، يتعين على المستورد المصغر، الالتزام باحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والصحة والأمن والنظام العام والآداب العامة، وعلى هذا الأساس:

- يجب أن تفوق مدة الصلاحية المتبقية للسلع المستوردة المعنية بتاريخ نهاية الصلاحية، نصف مدة صلاحيتها الاجمالية عند تاريخ دخولها إلى التراب الوطني.
- يتعين على المستورد المصغر وضع ملصقات يصعب نزعها على السلع المستوردة وذلك إما قبل عملية الاستيراد أو قبل وضعها رهن الاستهلاك في السوق الوطنية بعد دخولها إلى التراب الوطني ويجب أن تتضمن هذه الملصقات، المحررة باللغة العربية أو بلغة أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وبطريقة مرئية وغير قابلة للمحو ، المعلومات التالية : اسم ولقب المستورد المصغر ، تسمية بيع المنتوج ، بلد المنشأ ، بلد المصدر ، تاريخ استيراد المنتوج.
- يمنع أن تحتوي السلع المستوردة حسب الحالة على مكونات لا تستجيب للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،أو أن يحمل وسمها شعارات أو رموزا تمس بالمعتقدات الدينية أو تخالف الثوابت الوطنية.
- يتم تسويق ووضع هذه السلع في السوق الوطنية بواسطة سندات تسليم مبسطة يسلمها المستورد المصغر للمتعامل الاقتصادي أو المستهلك حسب الحالة، ويجب أن تتضمن هذه السندات بالإضافة إلى بيانات اللاصقات حسب الحالة، الكمية و/أو الوزن و/أو حجم السلعة، سعر البيع وكذا بيانات المشتري.

تخضع السلع المستوردة في هذا الإطار، لمراقبة المطابقة اللاحقة على مستوى السوق من قبل المصالح المؤهلة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

سادسا : الإجراءات الجمركية المطبقة على الاستيراد المصغر :

تخضع جمركة السلع المستوردة في إطار نشاط الاستيراد المصغر لاكتتاب تصريح جمركي.

يتم هذا الاكتتاب من خلال التبادل البيني و الآلي لبيانات التصريح بقائمة السلع المصرح باستيرادها والمسجل عبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر مع النظام المعلوماتي للجمارك، و ينتج هذا التصريح آثاره القانونية عند تقديم السلع المستوردة للمراقبة الجمركية.

تتم جمركة السلع المستوردة في هذا الإطار مع الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والصرف وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي مع دفع نسبة إجمالية مقدرة بنسبة 05 % من قيمة السلع المستوردة كحقوق ورسوم جمركية.

لا يستفيد المستورد المصغر من المزايا الجبائية التفضيلية المنصوص عليها في إطار تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والسارية المفعول والتي تعتبر الجزائر طرفا فيها.

عند المراقبة الجمركية للعمليات المنجزة من طرف المستورد المصغر وفي حالة اكتشاف خلل في التصريح، تتم معالجة التصريح وفق الحالات التالية:

1/ حالة تسجيل تجاوز في الكميات المصرح بها أو اكتشاف خطأ في قيم السلع المصرح بها، دون تجاوز الحد المسموح به و المقدر بمليون وثمان مائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج)، يتم دفع نسبة إجمالية مقدرة بنسبة 05 % من قيمة السلع المستوردة كحقوق ورسوم جمركية.

2/حالة تسجيل تجاوز في الكميات المصرح بها أو اكتشاف خطأ في قيم السلع المصرح بها، مع تجاوز الحد المسموح به والمقدر بمليون وثمان مائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج)، يتم:

- دفع نسبة إجمالية مقدرة بنسبة 05 % من قيمة السلع المستوردة كحقوق ورسوم جمركية، بالنسبة للكميات المستوردة في اطار الحد المسموح به و المقدر بمليون وثمان مائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج)،
- حجز الكميات الزائدة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين ساريي المفعول.

3/حالة اكتشاف سلع أو بضائع غير مسموح باستيرادها في اطار ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، تتم معالجة الملف والتكفل بالبضائع وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين ساريي المفعول، مع شطب المستورد المصغر المعني من السجل الوطني للمقاول الذاتي و إلغاء بطاقة ممارسة هذا النشاط.

سابعا: حالات وكيفيات شطب المستورد المصغر المخالف من السجل الوطني للمقاول الذاتي:

إضافة إلى حالات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي والمنصوص عليها في أحكام المادة 14 من القانون 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يشطب كذلك من هذا السجل المستورد المصغر الذي:

- لا يحترم القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني،
- يرفض القيام يقم بإجراءات التصريح المسبق للسلع،
- يقوم بتصريح كاذب بخصوص السلع المستوردة وذلك حسب الحالات والشروط المذكورة في العنوان السادس المتعلق بالإجراءات الجمركية المطبقة على الاستيراد المصغر أعلاه،
- يستعمل بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك التي سلمت من أجلها،
- يخالف أحكام المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، المذكور أعلاه.

وفي هذا الشأن يتعين على الهيئات والإدارات المعنية ومصالح الجمارك إعلام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بينيا وعبر المنصة الرقمية لنشاط الاستيراد المصغر بالمخالفات المعاينة كل في مجال اختصاصه قصد شطب المستورد المصغر المخالف من السجل الوطني للمقاول الذاتي وكذا إلغاء بطاقة المقاول الذاتي.

كما يتعين أيضا على مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية سحب الرخصة العامة المسلمة للمستورد المصغر لممارسة نشاط الاستيراد المصغر.

ثامنا: أحكام ختامية:

بالنظر للأهمية البالغة التي توليها السلطات العليا لوضع تدابير تسمح بتسوية شاملة ونهائية لوضعية الشباب العاملين في الاستيراد المصغر والتي توجت بصدور المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، المذكور أعلاه، يتعين على السيدات والسادة مسؤولي الإدارات والهيئات المعنية وكذا مصالح الجمارك، المتدخلة في تطبيق أحكام هذا المرسوم، كل فيما يخصه، إيلاء أهمية بالغة من أجل المتابعة الدائمة والدقيقة لتطبيق مضمون هذه التعليمة.

تنشأ لجنة وزارية مشتركة تتكفل بدراسة العراقيل والعقبات المحتملة التي يمكن رفعها بمناسبة تطبيق التدابير المدرجة في أحكام هذه التعليمة والتي يمكن أن تكون محل تعديل وتتميم إن اقتضى الأمر ذلك.

وزير المالية

وزير المالية
عبد الكريم بودالدرة

27 اوت 2025

وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات

وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات
أ.د كمال رزيق

27 اوت 2025

وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
السيد: الطيب زيدور

27 اوت 2025

وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
نورالدين واضح

27 اوت 2025

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

الرقم: 00000 /و ت خ ت ص/ 2025

رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر
من طرف المقاول الذاتي

- بمقتضى القانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 -404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر 2024، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو 2023 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 مؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25 170 مؤرخ في 02 محرم عام 1447 الموافق 28 جوان 2025؛ يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

تمنح رخصة عامة للسيد (ة) .....

المولود (ة) بتاريخ ..... بـــ .....

صاحب (ة) رقم التعريف الوطني .....

الحامل (ة) لبطاقة المقاول الذاتي رقم ..... الصادرة بتاريخ .....

لممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع.

*هذه الرخصة صالحة لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ .....

*تعتبر هذه الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل.

*تمنح هذه الرخصة للاستخدام لما يسمح به القانون.

*يستثنى من مجال ممارسة الاستيراد المصغر: السلع المحظورة والمواد والتجهيزات الحساسة، المواد الصيدلانية، السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة، السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

ملحق رقم 02

قائمة موجزة عن المواد والسلع والتجهيزات المستثناة من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر بمفهوم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

المجال الأول: السلع المحظورة والمواد الحساسة:

وتشمل جميع أصناف العتاد والأسلحة والذخيرة، منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، المواد والمنتوجات الكيميائية والخطرة والمواد المتفجرة ***(يمكن الاطلاع على ذلك من خلال تحميل الروابط الالكترونية الاتية):***

- **العتاد والأسلحة والذخيرة** المحددة بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي، الأسلحة والذخيرة

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/1998/A1998017.pdf#page=3

- **منظومات الطائرات بدون طيار على المتن** الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 13 يوليو 2021 الذي يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن؛

https://www.joradp.dz/FTP/JO-arabe/2021/A2021056.pdf?znjo=56

- **المواد والمنتوجات الكيميائية والخطرة** المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 الذي يحدد قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية والخطرة وتصنيفها وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في أول ديسمبر 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة؛

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2016/A2016007.pdf#page=24

- **المواد المتفجرة** الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 يونيو 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة؛

https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1990/A1990027.pdf?znjo=27

المجال الثاني: التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

وهي تلك التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم، وتشمل:

*التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية والوسائل الكريبتوغرافية.

*التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق.

*تجهيزات حساسة أخرى.

والتي هي محددة في الملحق المرفق مع المرسوم السالف التنفيذي الذكر **(يمكن تحميل الروابط الالكترونية الآتية):**

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2009/A2009073.pdf#page=4

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2013/A2013066.pdf#page=26

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2015/A2015052.pdf#page=22

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2016/A2016009.pdf#page=7

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2022/A2022087.pdf#page=14

https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2024/A2024076.pdf#page=15

المجال الثالث: المواد الصيدلانية:

وتشمل جميع المواد الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية، حيث يُعد هذا النشاط، نشاطاً منظماً، ومسموحاً به فقط لفائدة المؤسسات الصيدلانية للاستيراد، التي يتطلب نشاطها الحصول على اعتماد قانوني.

وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح للمستورد المصغر باستيراد المواد الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ***(يمكن الاطلاع على ذلك من خلال تحميل الروابط الالكترونية الاتية):***

-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2018/A2018046.pdf#page=3

-المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق 23 فبراير 2021 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها.
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2021/A2021014.pdf#page=10

-المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية.
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2020/A2020069.pdf#page=11

-المرسوم التنفيذي رقم 23-101 المؤرخ في 12 شعبان 1444 الموافق 5 مارس 2023 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية.
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2023/A2023015.pdf#page=20

-المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية.
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2020/A2020069.pdf#page=16

-القرار المؤرخ في 2 رجب 1442 الموافق 14 فبراير 2021 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.
https://www.joradp.dz/FTP/JO-arabe/2021/A2021015.pdf?znjo=15

المجال الرابع: السلع التي يخضع استيرادها لرخصة خاصة

نظراً لكون الحصول على هذه الرخص/الاعتمادات يستوجب غالباً احترام دفتر شروط، واستيفاء متطلبات تقنية، وأحياناً استكمال تحقيقات إدارية وأمنية، وهي شروط لا تتماشى مع وضعية المستورد المصغر المعفى من القيد في السجل التجاري والذي لا تسمح إمكاناته ولا حجم نشاطه بالتعامل مع هذه المجالات المنظمة.

*ولا يدخل في حكم الترخيص الخاص أو الاعتماد، التراخيص المسبقة للاستيراد و/أو الجمركة التي تهدف إلى ضبط التجارة الخارجية، على غرار تلك المفروضة على استيراد العطور والمنتجات التجميلية، **حيث يستفيد المستوردون المصغرون من ترخيص سنوي وشامل يغطي كامل نشاطهم ويُعفيهم من أي ترخيص مسبق آخر.***

المجال الخامس: السلع التي تمس بالأمن والنظام العام و الأداب:

يمنع استيراد أي منتج قد يؤدي، بحكم أصله أو طبيعته، إلى المساس بمقتضيات الصحة العمومية والأمن الوطني وكذا جميع المواد والسلع التي من شأنها المساس بالآداب والأخلاق العامة ، لا سيما **الكتب والمخطوطات والأفلام والدعامات الرقمية وغيرها من المواد التي تمسّ بالآداب العامة، الأخلاق، ورموز الدولة.**

المجال السادس: سلع ومواد أخرى

وتشمل بعض المواد والسلع المستثناة من ممارسة نشاط الاستيراد المصغر والتي يمكن أن تندرج **ضمن المجالات الخمسة (5)** المذكورة في أحكام المادة **9** من المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 2 محرم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي ، لا سيما المواد والمنتجات المذكورة في الجدول أدناه :

6- سلع ومواد أخرى مستثناة من مجال ممارسة نشاط الاستيراد المصغر
الأسلحة البيضاء ، عصى البيسبول والأدوات المشابهة.
الألبسة العسكرية.
-أدوات تعدين العملات الرقمية.
-اللحوم، منتجات الألبان، وكل مادة غذائية ذات أصل حيواني أو نباتي لا تحترم سلسلة التبريد أو شروط السلامة الصحية.
-المشروبات الكحولية، منتجات التبغ ومشتقاته، وكذا السجائر الإلكترونية وسوائلها.
-الحيوانات (باستثناء الأليفة)، النباتات والبذور.
-المنتجات المقلدة والمقرصنة.
قطع الغيار، والمدخلات الصناعية، والنفايات، والملابس المستعملة.